الدلالة على ان الشيء وكان مقطوعا بها ويمكن ان يمثل للوجه الثاني بالاخبار التي وردت في نجاسة الماء القليل
بالخصوصيات المعينة من جهة النجاسة ومن جهة الماء مما فان بملاحظة مجموعها يمكن دعوى القطع بانها يدل على
انها نجاسة مطلق الماء القليل بل الظاهر ان الحكم كذلك ولو كان الحكم بالنجاسات المخصوصة كان واردا
في مطلق الماء القليل كما هو مضمون بعض الاخبار فان عموم الموضوع لا ينفع مع خصوص الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان
ما ذكروه في تعريف التواتر من اشتراط كونه منوطا بالحس فان اردت ادراج مشترك المعنوي في التعريف فلا بد ان
يقال المتواتر هو ما يكون نقل المخبرين منوطا بالحس وموجبا بنفسه العلم بذلك المحسوس او بالقدر المشترك بين الاحاد
الموجود في ضمنها الذي هو غير محسوس في نفسه وان عرضه المحسوسية بسبب وجوده في ضمن الفرد او بلازمه سواء كان
فهم التردد من جهة كل واحد من الاحاد او من مجموعها فحينئذ يندفع الاشكال الذي اورده المحقق البهائي على الاجماع
المنقول بالخبر المتواتر كما اشرنا سابقا فيكون هذا قسيما للخبر المتواتر والاجماع المتواتر من قبيل اصل الاجماع وهو
اتفاق اراء الكل ومطابقة الهم لاقوالهم فكان هناك الاقوال المحسوسة ومطابقة الاراء مدركة بالعقل
فكذا في الاجماع المتواتر والخبر المتواتر مع بالمعنى الاخير ويمكن ان يتكلف في الوجه الاول من الوجهين ان العلم
كحصول فرد محسوس من الافراد مع العلم بمقارنتها مع لازمها الذي دل عليه كل واحد من الاحاد وكحصول ال مع
وكذا فيما قبله في خبر الواحد ما لم ينته الى حد التواتر كثرت رواته ام قلت وقيل ما افاد
الظن ويبطل عكسه بالخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثة هكذا ذكره ابن الحاجب ووافقه العضدي
وقال السفقا زاده في تعبيره اي خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم اصلا او افاد بالقرائن الزائدة قال
وعلى هذا لا واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الواحد فالمستفيض نوع منه اقول قد عرفت انهم عرفوا المتواتر
بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم واحترز بالتقييد بنفسه عما يحصل العلم بالقرائن من الخارجة عما لا ينفك الخبر عنه
عادة كشق الثوب والصراخ والجنازة في المثال الاتي فظهر ان مدخلية القرائن الداخلة في حصول العلم لا تضر
بكونه متواترا وان كان للكثرة ايضا مدخلية في حصول العلم فاذا كان خبر الواحد بقرينة المقابلة هو ما لم ينته

الى حد التواتر

الى حد التواتر يعني لم يكن ما حصل العلم به من جهة الكثرة فيكون له فردان فرد لا يثبت به العلم اصلا وفرد لا يثبت
العلم به من جهة الكثرة وان حصل من جهة القرائن الداخلة او الخارجة او لم يتم دليل على امتناع حصول العلم بخبر
العدل الواحد بملاحظة القرائن الداخلة كما سنذكره او الخارجة كما هو مذهب الاكثر فعلى هذا فالخبر الواحد اقسام
كثيرة منها ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلة ومنها ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة ومنها ما يفيد الظن
ومنها ما لا يفيده ايضا فعلى هذا فالمستفيض يمكن دخوله في كل من القسمين فيكون قسما ثالثا ولا مانع
من تداخل الاقسام وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي فاذا لم يبلغ الكثرة الى حيث يكون له في العرف والعادة
مدخلية في الامتناع من التواطؤ على الكذب مثل الثلثة والاربعة والخمسة وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة
فهو مستفيض قطعي وان زاد على المذكورات بحيث يمتنع التواطؤ على الكذب بمثل هذا العلم في بعض الاوقات
ولكن لم يحصل فيما نحن فيه فمستفيض ظني ويمكن الحاق الاول بالمتواتر على وجه الاشارة اليه من القول بكون الخبر المفيد
اذا كان قطعيا متواترا والحاق الثاني بخبر الواحد ويمكن جعلهما قسيمين من خبر الواحد على ما بيناه من جعل خبر الواحد
اعم من الظني وبالجملة كلام القوم هنا غير محرر ويرجع النزاع الى ان خبر الواحد الخالي عن القرائن الزائدة هل يفيد
العلم ام لا وعلى الاول قيل مطردا ام لا وعلى الثاني فهل يفيد العلم مع القرائن الزائدة ام لا فهناك اقوال
اربعة ثم اعلم ان القول بافادة العلم مع قطع النظر عن القرائن الزائدة الخارجة والداخلة في خبر غير العدل
لم يعهد من احد منهم وكذلك اشتراط العدالة في الخبر المحفوف بالقرائن الخارجة وحمل بعضهم في غير المحفوف بالقرائن
الخارجة مخصوص بخبر العدل وفيه اذ فالمتقدم الكلام في خبر العدل الخالي عن القرائن الخارجة فالمشهور عدم افادته
العلم مطلقا وذهب بعض الحشوية الى انه يفيد العلم مطردا وذهب قوم الى انه يفيد غير مطرد وهذا الظاهر لان اكثر
ما يحكم بالوجدان ان حصول العلم من خبر العدل الواحد بملاحظة القرائن اللازمة للخبر التي لا تنفك عنها عادة وان لم يكن
هناك قرينة خارجة اذا عرفت ان اعتبار القرائن الداخلة لم يخرج من تعريف خبر الواحد ولكن ذلك لا يطرد كما هو المراد
بالوجدان بل لا يبعد القول بحصوله في خبر غير العدل ايضا وما استدل به العلامة من الاطراد العدل من انه لو لم يفيد العلم

Copyright © King Saud University